تكوين المفتي الرشيد العصري

بقلم

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين- مدير إدارة الإفتاء

عضو مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

عضو الأمانة العامة لدور وهيئات الفتوى في العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجاب السائلين، وأفتى المستفتين، وشرع لعباده أمور الدين، وهدى من أراد له الهداية إلى الحق المبين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأكرم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، والقائد الملهم، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم إلى يوم الدين.

وبعد فإن الإفتاء وظيفة ربانية كما قال سبحانه: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: 127] أي يبين لكم حكمها شرعًا وقدرًا، وقال عز شأنه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ} [النساء: 176] والمفتي من عباده يبين حكم ربه سبحانه في شرعه الذي شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، لذلك كان الإفتاء أمرًا عظيمًا وخطرًا جسيمًا، لا يتولى أمره إلا من تأهل له، وأخذ أدواته من أهله، وإلا كان متقولا على ربه، وأي إثم أكبر من ذلك كما قال ربنا سبحانه: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33] فجعل القول عليه منظومًا في سلك الفواحش أي الآثام الكبار، فإنه سبحانه رتب فيها المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، وجعل القولَ عليه بلا علمٍ أعظمَ المحرَّمات الأربع

التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر[1]، وذلك لما يترتب على التقول على الله تعالى من مفاسد دينية واجتماعية، بجعل الناس يتشرعون بما ليس بشرع، وينسب إلى دين الله تعالى باطلا وزورًا، فكان لا بد لمن يتصدى للإفتاء أن يكون على بينة وعلم ودراية، حتى لا يقع في هذا المحظور الكبير، وإلا فإنه يكون قد تقحم النار على بصيرة كما ورد: ((أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار))[2].

وقد جاء هذا البحث الموسوم "تكوين المفتي الرشيد العصري" المعد للمؤتمر العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الفتوى في العالم، الذي كان بعنوان: صياغة المفتي في عصر الذكاء الاصطناعي، الذي تقيمه دار الإفتاء المصرية برعاية كريمة من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي؛ فجاء هذا البحث المختصر ليبين مؤهلات من يريد أن يتصدر للإفتاء، في هذا العصر الذكي، حتى يكون على بينة من أمره، فلا يتصدر له من غير تأهل، ولعل الله تعالى أن ينفع به، حتى يكون حافزًا معينًا لمن يريد أن يتصدر لهذه المهمة العظيمة.

فأقول وبالله التوفيق:

---

[1] "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، (5/ 35 ط. عطاءات العلم).

[2] سنن الدارمي- باب الفتيا وما فيه من الشدة من حديث عبيد الله بن أبي جعفر المصري مرسلا برقم: 162.

معاني مفردات العنوان:

معنى تكوين:

التكوين مصدر كون، يقال: كون الشيء إذا ركبه وألف بين أجزائه، وكون فكرة عن الموضوع شكلها، وكون نفسه بنفسه علم نفسه بنفسه، وكون أجيالا من الطلبة دربهم على اكتساب المعرفة، ويقال: كون الله الشيء أخرجه من العدم، والكون الوجود المطلق العام[1].

تعريف المفتي:

المفتي في اللُّغة: من يتصدى للإفتاء بين الناس[2]، وعرفه البركتي بأنه: "الفقيهُ الذي يُجيب في الحوادث والنوازل وله ملكةُ الاستنباط"[3].

أما في الاصطلاح؛ فله إطلاقان: خاص وعام.

فالخاص: هو إطلاقه عند الأصوليين بمعنى المجتهد، فهو اسم مرادف له.

---

[1] قاموس المعاني على الموقع الإلكتروني.

[2] القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص281.

[3] "التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي"، ط. أولى، دار الكتب العلمية (ص212).

فقد عرف ابن السمعاني[1] المفتي بأنه: "من استكملت فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل"[2].

فجعل الاجتهاد شرط المفتي الأول، وسار على ذلك كافة الأصوليين كما قرره الجصاص[3]، فإنه بعد ذكر شروط الاجتهاد قال: فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلًا. اهـ.

وقال الشاطبي4: المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، قال: والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلفِ الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط،

---

[1] هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ).

[2] قواطع الأدلة في الأصول (2/ 353) "البحر المحيط في أصول الفقه" (8/ 358).

ونص عبارة السمعاني: "المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شرائط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد. وقد قدمنا شروط المجتهد وصفته.

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروط.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطًا نفسه من التسهيل كافًّا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه" اهـ. "قواطع الأدلة في الأصول" (2/ 353).

[3] الفصول في الأصول 4/ 273 لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت. 370 هـ.

[4] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ).

فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين[1].

تعريف الفتوى:

الإفتاء لغة: مصدر أفتى يفتي، يقال: أفتى الرجل في المسألة، واستفيتُه فيها فأفتاني إفتاءً. ويقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والاسم منه الفتوى والفتيا، قال الطِّرماح[2]:

أنخ بفناء أشدقَ من عديٍّ* ومن جَرم وهم أهل التَّفاتي

أي أهل التَّحاكم وأهل الإفتاء[3]، ومنه قوله سبحانه: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: 127]، وقوله جل شأنه: {فَٱسْتَفْتِهِمْ} [الصافات: 11] وقوله: {أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي} [النمل: 32].

والفتوى والفتيا بمعنى واحد، وهو الجواب عمَّا يشكل من الأحكام[4]، مأخوذة إما من الفتى، وهو الشاب الحَدث الذي شبَّ وقوي، أو من البيان، قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

---

[1] (الموافقات 5/ 277).

[2] الطرماح بن حكيم بن الحكم، من طيِّئ: شاعر إسلامي فحل توفي سنة 125هـ. الأعلام للزركلي (3/ 225).

[3] لسان العرب لابن منظور مادة فتى 15/ 147

[4] المفردات للراغب ص373 مادة فتى

أحدهما: يدل على طراوة وجِدّة.

والآخر: على ما تبين من حكم، ومن المعنى الأول الفتى، وهو الطري من الشباب الذي شب وقوي، ومنه قوله تعالى: {إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى} [الكهف: 13] ومنه الفتوَّة، وهي الكرم والسخاء.

ومن الثاني قولهم: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيَّن حكمها.

وسمِّي الشاب فتًى؛ لأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب فيصير فتيًّا قويًّا[1].

ولا يبعد هذا المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث يعرَّف الإفتاء اصطلاحًا بأنه: "بيان حكم الواقعة المسؤول عنها"[2].

وتُعرَّف الفتوى بأنها: "الجواب عمَّا يشكل من المسائل الشرعية".

أو هي: "الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"[3].

ويقال أيضًا: هي "جواب حديث لأمر حادث"، أي جواب مُحدث لأمر محدث كذلك[4]. والأمر المحدث: الحادث الذي لم يكن موجودًا، فهو ضد القديم.

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة فتى 4/ 473، والقاموس المحيط للفيروزآبادي المادة نفسها 4/ 273، والصحاح للجوهري كذلك 6/ 2452، ولسان العرب كذلك 15/ 148.

[2] التوقيف على مهمَّات التعاريف للمناوي ص79.

[3] منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للقاني، ص203، والقاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص281.

[4] منار أهل الفتوى للقاني ص204.

وهو ما يعبَّر عنه بنازلة، أي قضية جديدة تستحق جوابًا فقهيًّا يبين حكم الله تعالى فيها، كما تسمى الفتوى: جوابًا ومسألة، إلا أن النازلة تختص بما حدث فعلًا، دون المسائل، فإنها تصدق على النازلة والافتراضية.

أما الاستفتاء، فهو طلب الفتيا، فالسين والتاء فيه للطلب كالاستغفار والاستعاذة، وهو خاص عرفًا بطلب الفتيا في أصول الشرع وفروعه، فلا يدخل فيه غيره من الأمور الأخرى قانونية كانت أو طبية أو هندسية أو سياسية إلا مجازًا.. وإنما تسمى هذه الأمور في العرف استشارة، حيث لا يترتب عليها من الأثر الديني ما يترتب على الفتوى.

الرشيد: الرُّشد خلاف الغي والضلال، قال ابن فارس: "الراء والشين والدال أصل واحد يدل على استقامة الطريق، فالمراشد: مقاصد الطرق. والرُّشد والرَّشَد: خلاف الغي"[1]، وقال الراغب: الرشد والرشد: خلاف الغي، يستعمل استعمال الهداية، قال تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: 186][2].

العصري: نسبة للعصر، وهو الدهر أو الحين قال ابن فارس: "العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: فالأول دهر وحين، ثم ذكر المعنيين الثانيين"[3].

---

[1] "معجم مقاييس اللغة" (2/ 398).

[2] "المفردات في غريب القرآن" (ص354).

[3] "معجم مقاييس اللغة" (4/ 340).

أهمية الفتوى ومنزلة الفتوى من الدين:

من خلال التعريف السابق للمفتي والإفتاء، يمكن أن تدرك أهمية هذه الوظيفة التي يقوم بها المفتي، حيث إنها بيان لما يريده الخالق سبحانه من الخلق، فإن المفتي يبين بقوله حكم الله تعالى الذي شرعه لعباده في تلك الواقعة، فهو مخبر عن الله جل وعلا كما بين ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله: المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك أمور:

أحدهما: النقل الشرعي في الحديث: ((إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم))[1].

الثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب))[2]، وقال: ((بلغوا عني ولو آية))[3]، وقال: ((تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يَسمع منكم))[4].

---

[1] أخرجه البخاري تعليقًا في العلم قبل القول 1/ 29، وابن حبان في صحيحه برقم 88 من الإحسان، والترمذي في السنن برقم 2682 وابن ماجه في المقدمة برقم 223 من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، حديث رقم: 7030، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها- حديث رقم : 2491

[3] أخرجه البخاري في الأنبياء برقم 3461، ومسلم في المقدمة رقم 8 من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

[4] سنن أبي داود- كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما برقم: 3192.

الثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلِّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع يجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق...". إلى أن قال: "وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي، وموقِّع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، قال: ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: 59][1].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، قال: ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله[2].

---

1 الموافقات للشاطبي 4/ 89، 244.

2 مقدمة المجموع 1/ 40.

وقد مثلوا المفتي مع الحق سبحانه -ولله المثل الأعلى- بالمترجم بين يدي القاضي يخبر عن مراد القاضي في إنشاء الأحكام، كما قرره القرافي رحمه الله تعالى في الفروق[1] حيث قال: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى"، ثم وضح ذلك بمثال قال فيه: "وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة، أو عبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك".

ويقول محمد بن المنكدر[2] رحمه الله تعالى: "المفتي يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل"[3].

ومن هنا كان للعلماء تهيُّبٌ عظيم لأمر الفتوى، خشية أن يبلِّغوا عن الله تعالى ما ليس بحق، لما يخفى عليهم من مراد الله تعالى في خلقه وشرعه.. وهو ما أشار إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: ((وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله،

---

1 4/ 53.

2 ابن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) بن عبد العزى القرشي التيمي (من بني تيم بن مرة) المدني: زاهد، من رجال الحديث. من أهل المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم.

له نحو مائتي حديث. قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق توفي سنة 130هـ.

3 فيض القدير (1/ 158) للمناوي.

فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا))[1].

ومعلوم أن أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقدمون أهواءهم في تصرفاتهم، بل لا يتصرفون إلا بمقتضى علم أو اجتهاد ناشئٍ عن ملَكَة، كما كان من معاذ رضي الله تعالى عنه وعلي بن بي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه وغيرهما، ومن كان كذلك فلا لوم عليه إن أخطأ، بل له أجر على اجتهاده كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[2].

1 أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه: 3348.

2 أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ- حديث رقم: 6939، ومسلم في الأقضية باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب من حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: 3326.

شروط من يتصدى للفتوى:

ولمَّا كان المفتي بهذه المثابة قال عنه إمام الحرمين[1] رحمه الله تعالى: "المفتي مناط الأحكام، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال"[2]. ثم ذكر شروط أهليته وصفاته، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[3] أنه أوصلها إلى أربعين خصلة لخصها بقوله:

* أن يكون بالغًا.. فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، والبالغ هو الذي يعتمد قوله.

وأن يكون عالمًا باللغة.. فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصًا في بحور اللغة متعمقًا فيها.

* أن يكون عالمًا بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها.

* وأن يكون عالمًا بالقرآن، فإنه أصل الأحكام ومنبع تفاصيل الإسلام.

* وعلم الأصول، فإنه أصل الباب حتى لا يقدم مؤخرًا ولا يؤخر مقدمًا، ويستبين مراتب الأدلة والحج.

---

1 هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. توفي 487هـ. الأعلام للزركلي (4/ 160).

2 البرهان:2/ 1330.

3 المتوفي سنة 418هـ قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ط. الرسالة (17/ 353): الإمام، العلامة الأوحد، الأستاذ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة.

* وعلم التواريخ ممن تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ.

* وعلم الحديث والتمييز بين الصحيح، والسقيم، والمقبول، والمطعون.

* وعلم الفقه وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة.

* وفقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يأتي كسبه، فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتاب... ثم قال: وعبَّروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية نصًّا واستنباطًا، فقولهم: نصًّا يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث.

وقولهم: استنباطًا يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس[1] اهـ.

فهذا هو المفتي عند الإطلاق وهو المسمى بالمجتهد المطلق، أو المجتهد المستقل الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين، فتلك هي شروطه المتفق عليها عند الأصوليين.

وهي التي عبر عنها الرازي أيضًا بقوله: "لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتى يكون عالمًا بجمل الأصول: من الكتاب والسنة الثابتة، وما ورد من

---

1 البرهان لإمام الحرمين 2/ 1332.

طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها، مما هو منسوخ، وعالمًا بالعام والخاص منها.

ويكون عالمًا بدلالات القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كل منه موضعه، وحمله على بابه.

ويكون مع ذلك عالمًا بأحكام العقول ودلالاتها، وما يجوز فيها مما لا يجوز. ويكون عالمًا بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله.

ويكون عالمًا بوجوه الاستدلالات، وطرق المقاييس الشرعية ولا يكتفي في ذلك بعلمه بالمقاييس العقلية؛ لأن المقاييس الشرعية مخالفة للمقاييس العقلية، وهي طريقة متوارثة عن الصحابة والتابعين، ينقلها خلف عن سلف، فسبيلها أن تؤخذ عن أهلها من الفقهاء الذين يعرفونها، ولهذا خبط من تكلم في أحكام الحوادث، ممن لم يكن له علم بالمقاييس الشرعية، ثقة منه بعلمه بالمقاييس العقلية، فتهوروا وركبوا الجهالات والأمور الفاحشة.

فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلا. فأما إن جمع ذلك ولم يكن عدلا، فإن فتياه غير مقبولة، كما لا يقبل خبره إذا رواه، ولا شهادته إذا شهد[1].

"عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسَه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضَغه الناس. الخامسة: معرفة الناس"[2].

وهذا من أجمع الشروط لمن يجوز له أن يفتي، حيث جعل النية هي الأساس؛ لأن من كانت نيته خالصة لوجه الله تعالى يجد من الله عونًا وتسديدًا، ولم يتجرأ على فتوى تخالف نصوص ومقاصد شرعه الحكيم؛ لأن نيته تحمله على أن يعرف أنه يتكلم بلسان الشرع، وأنه مسؤول عن فتواه كما ورد في الحديث: ((أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار))[3].

---

[1] الفصول في الأصول (4/ 273).

[2] "أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم" (5/ 75 ط. عطاءات العلم).

[3] تقدم تخريجه في المقدمة.

ومن لم يكن له حلم لعله ينزل الأحكام الشرعية تبعًا لتقلبات نفسه ونزعات شهواته، فيضل ويضل.

ومن لم يكن قويًّا في العلم كما ذكره السمعاني وغيره في التأهل العلمي كان تزيله للفتوى في غير موضعها لعدم تأهله العلمي، فيتقحم الفتوى جهالة ويضل الناس بغير علم.

ومن لم يكن مكفيًّا في نفسه فإنه سيحتاج لما في أيدي الناس، وقد يداهن من يعطيه فيتتبع له زلل العلماء ورخصهم في غير مرخص، والناس سينفرون منه إن سألهم دنياهم، على حد قول الشاعر:

ولو سُئل الناس التراب لأوشكوا * إذا قيل هاتوا أن يملوا ويمنعوا

وأما معرفة الناس وعوائدهم فهو من أصول الفتوى؛ لأن الفتوى الاجتهادية تؤثر فيها العادة الجارية، فقد تتغير بتغير العرف والزمان والمكان والحال، وقد قرر العلماء أنه: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؛ لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت. وتبطل معها إذا بطلت"[1]. وعليه فإن الذي يفتي من وراء البحار، فقد تكون فتواه بما لا يقتضيه عرفهم وعاداتهم المعتبرة، لذلك قال الإمام القرافي رحمه الله عند قاعدة العرف "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب

[1] الفروق للقرافي "أنوار البروق في أنواء الفروق" (1/ 176).

طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، قال: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[1].

ضرورة فهمه لعصره ومصره:

وإذا كان عصرنا يختلف عن العصور الماضية من حيث التطور التقني والتكنولوجي والفضائي والمعرفي، ما جعل عوائد الناس وأعرافهم تختلف عما كان عليه حال الناس قبل، وكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم"[2]، فلزم على من يريد التأهل للفتوى أن يعرف العصر الذي يعيشه معرفة تامة، حتى ينزل الأحكام الاجتهادية على مقتضيات العصر، فكثير من المسائل التي اقتضاها عصرنا لم تكن موجودة في السابق، بل ولا متخيلة، فمن لم يعرف عصره ويعرف كيف ينزل الأحكام على وقائع العصر لا يصح له أن يتكلم في الفتوى؛ لأنه إما أن يخطئ في التنزيل، أو يقف حائرا فيُتَّهم الإسلام بأنه غير قادر على مسايرة كل عصر ومصر، وهو قول باطل لا شك في ذلك؛ فإن الإسلام دين عالمي أبدي، جعله الله تعالى صالحًا ومصلحًا لكل زمان

---

[1] المرجع السابق، و"إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم" (3/ 66 ط. العلمية).

2 "عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري" (2/ 3).

ومكان، ولذلك ختم الله تعالى به الشرائع، فلا يحتاج الإنسان لشرع آخر {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50].

ومن المسائل المعاصرة التي تحتاج دراية خاصة المعاملات المالية المستجدة في البنوك والأسواق المالية والبورصات، مثل بطاقات الائتمان، الحسابات البنكية المختلفة، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، ومنتجات التمويل المتعددة، والتأمين بأنواعه، والصكوك العادية والسيادية، والأسهم والسندات، والعملات الرقمية.. وغيرها كثير، فهذه لها فقه خاص له أصل في تراثنا الفقهي، لكن استنباطه عسير إلا بتخصص دقيق وفهم عميق، وقد انبرى له فقهاء معاصرون وبحثوا مسائله وبينوا أحكام كثير منها، إما تخريجًا على مسائل سابقة، أو اجتهادًا مستقلا ابتداء، وهو ما يسمونه بالعقود المستجدة، كقسيم للعقود المسماة، فعلى من يريد أن يكون من أهل الفتوى أن يطلع على بحوثهم وفتاواهم وقرارات المجامع الفقهية والمؤسسات المعنية كهيئة المحاسبة والمراجعة المالية، وفتاوى الندوات والمؤتمرات المتخصصة، حتى يتصور تلك المسائل ويعرف حكمها ويناقشها إن كان أهلا للنقاش.

وكتطبيق الحدود التي يقتضي تطبيقها النظر إلى مقاصد الشرع الشريف، والنظر إلى المآلات وما يترتب عليها من سد ذرائع الفساد أو فتحها، وما يمكن أن يقوم مقامها من

العقوبات الرادعة المحققة لمقصد الشارع، ونظر ذلك يحتاج فقهًا رصينًا وفهمًا للواقع فهمًا حكيمًا، كما فعل خليفة المسلمين سيدنا أبو بكر الصديق حينما جمع القرآن مع أنه لم يكن له سند في ذلك إلا ضرورة خوف ضياع القرآن، وكقتال مانعي الزكاة خشية أن ينقضي الإسلام عروة عروةً، وكما فعل أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه حينما أوقف حد السارق في عام الرمادة نظرًا لضرورة الناس للطعام، وأوقف سهم المؤلفة قلوبهم لما رأى عزة الإسلام. وهكذا فعل الخلفاء الراشدون في مسائل كثيرة.

وكالمسائل الطبية الحديثة مثل زراعة الأعضاء وعمليات التجميل والتلقيح الصناعي والتداوي بالنجس وغير ذلك مما يعرفه الطب الحديث الذي لم يكن معروفًا قبل، فإن معرفة أحكام هذه المسائل تحتاج فقهًا وتخصصًا دقيقًا ولا يمكن ذلك إلا بالتأصيل الفقهي الذي يراعي الكليات الخمس ومقاصد الشرع في صون الإنسان، ومثل الأحكام الولائية وما تقتضيه السياسة الشرعية والمصالح المرسلة التي لا يمكن لآحاد الناس القيام بها كتنظيم حياة الناس في التخطيط الحضري والأمني والمجتمعي، وكأمور الحسبة والتسعير والسلم والحرب.. فهذه لا يقوم بها آحاد الناس، وفقهها فقه مصلحي عام، وتنزيل الأحكام عليها ليس بالأمر اليسير، فتحاج فقهًا واسعًا ونظرة مقاصدية متطورة.

إلى غير ذلك من نوازل العصر التي تتطلب تفقهًا واسعًا وإدراكًا ثاقبًا، وتكوين مفت لهذه القضايا ليس بالأمر السهل، بل يحتاج صبرًا وطول زمان، وكثير مجالسة للمفتين والعلماء المحققين، مع البحث والتأليف والمراجعة المستمرة.

حال السلف في النظر للواقع والمآل:

لقد كان السلف رحمهم الله تعالى لا يتسرعون في الفتوى ولا يفتون في غير الواقعات، فكان الإمام مالك رحمه الله تعالى إذا سئل عن مسألة يقول: أوقعت هذه؟ فإن قيل: لا، قال: أمهلوني حتى تقع[1]؛ لأنها إذا وقعت كان للمفتي عون من الله تعالى فيلهمه الجواب ويعينه عليه، وإذا لم تقع كان الجواب عنها تكلفًا، وقد قال الله تعالى {وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: 86] كما قال عبد الله مسعود رضي الله عنه: "من كان عنده علمٌ فليقُلْ به؛ ومن لم يكنْ عنده علمٌ فليقلْ: اللهُ أعلمُ"، فإنَّ اللهَ قال لنبيِّه: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ}[2].

قال أبو شامة المقدسي: كان جماعة من السلف يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا، قالوا: دعها حتى تقع، ثم يجتهد فيها. كل

---

[1] "ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد السنباوي المالكي" (2/ 527).

[2] "أعلام الموقعين عن رب العالمين" (3/ 5 ط. عطاءات العلم).

ذلك يفعلونه خوفًا من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالا بما هو الأهم من العبادة والجهاد. فإذا وقعت واقعة لم يكن بد من النظر فيها.

وعن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب، وهو على المنبر: أحرّج الله على كل امرئ مسلم سأل عن شيء لم يكن، فإنه قد قضى فيما هو كائن.

وعن عبد الرحمن بن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله من يقيمها ويفسرها[1].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإن لم تعجلوا قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدّد[2].

أثر عدم فهم المفتي للواقع أو المتوقع

إذا لم يكن المفتي يدرك الواقع، وكان يفتي بمحفوظاته دون إدراك لواقعه كان كحاطب ليل لعله يحمل في حطبه حية تلدغه وهو لا يشعر، وهذا يكون كالذي يصف دواء واحدًا لكل المرضى مع اختلاف أمراضهم وأعراضهم، وكما تقدم عن الإمام القرافي قوله:

---

1 مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (2/ 245).

2 سنن الدارمي- باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، حديث: 158، "التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية" (2/ 245).

"والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"؛ لأنه يفسد أكثر مما يصلح، فقد يُفتي بتحريم ما هو مباح، أو يُفتي بإباحة ما هو محظور، لأنه لا يدرك تفاصيل النازلة. كالذين كانوا يفتون بوجوب أو بجواز الخروج على الحكام نظرًا لأنهم لا يطبقون الشريعة الإسلامية أو لأن فيه استبدادًا وظلمًا ولم يدركوا الأثر الذي ترتبت عليه دعواتهم من انهيار الدول وحلول الفوضى والكوارث الإنسانية من قتل وهرج ومرج، وغير مدركين للأدلة الصريحة الصحيحة في عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم.

وكالذي يفتي في المعاملات المصرفية الحالية دون معرفة بواقعها اليوم من عقود مستجدة وتفصيلات دقيقة لم تكن معروفة قبل، فيُفتي بحرمتها مطلقًا أو حلها مطلقًا دون فهم للفروقات بين الربا والمعاملات الشرعية.

وكمن يفتي بمنع المرأة من العمل مطلقًا بحجة الاختلاط غير مدرك لحاجة عملها لاسيما في مجالات تخصصية كطب النساء والتعليم والأمن المجتمعي والشرطي، وكمن يفتي بحرمة السفر إلى البلاد غير الإسلامية أو الإقامة فيها لأدلة يراها عامة في كل وقت، مع عدم إدراكه لواقع الناس وضرورة لجوئهم لاستبقاء حياتهم أو إصلاح حالهم، أو إرادتهم الخير في الدعوة إلى الله تعالى.

إلى غير ذلك من الصور التي تحدثها الفتوى غير المدركة للواقع أو المتوقع، وغير المدركة لمقاصد الشرع في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وغير المدركة لسعة الشريعة لكل جديد كما دلت عليه نصوصه الكلية وقواعده العامة، كقاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وقاعدة: العادة محكمة، وقاعدة: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان الأماكن والأحوال.

والخلاصة أن من لا يعرف الواقع ولا ينظر إلى المآل يكون خطؤه أكثر من صوابه، وأثره السيئ على المجتمع كبير.

فكان لزامًا على من يريد التصدر للفتوى أن يكون ابن زمانه ومكانه، عالمًا بنصوص الشريعة وضوابطها وقواعدها ومقاصدها، مقدمًا في كل ذلك تقوى الله ومراقبته فيما يقول ويفعل، متجردًا عن الهوى وميل النفس، وإلا فلا يقدم على هذا الأمر الجلل؛ لأنه سيضل ويضل عن سواء السبيل، وسيكون منفرًا لدين الله تعالى إذا كانت فتاويه تبعًا لهواه، فإنه إما أن يضيق واسعًا أو يوسع ضيقًا، ومن يدرك منه ذلك سينسب مثل هذا الضلال إلى الإسلام، إن لم تكن له دراية بفقهه، أو سيحدث اضطرابًا بين الناس حينما يجدون من يفتي بغير

فتواه، وسيعزى ذلك للإسلام بأنه غير محرر، أو سيتبع الناس ضلالته وعندئذ سيحمل أوزارًا مثل أوزارهم، وقد كان في عافية.

فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من تحريره ظهر يوم الأحد

18 محرم 1446

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

13 يوليو 2025م كبير مفتين- مدير إدارة الإفتاء

عضو مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

التوصيات

1- ضرورة أن تضطلع المؤسسات التعليمية والعلمية الرسمية والأهلية بإنشاء جيل يحمل تأهلًا خاصًّا بالفقه وأصوله وعلوم الآلة المعينة على فهم النصوص والقدرة على الاستنباط للنظر في النوازل الفقهية التي تحتاج نظرًا واستلالا لاستنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها عليها.

2- التأهل للفتوى شاق يحتاج جهدًا جهيدًا تعلمًا وتدريبًا ومجالسة العلماء الراسخين المعنيين بالفتوى، وعلى مؤسسات الفتوى الرسمية أن تعنى بتأهيل وتدريب المرشحين للإفتاء.

3- ضرورة إلمام المفتي المتدرب على واقعه وعصره ومستقبل حياة الناس حتى يكون اجتهاده وتنزيله للفتوى بما يتسق مع الواقع في ظل ضوابط الشرع الشريف.

4- ضرورة تدرج تكوين المفتين من الحلقات الأولى في التعليم حتى التخصص الدقيق في الدراسات العليا مع ملازمة كبار المفتين ومستشاري الفتوى في مكاتبهم، حتى يكتسبوا الخبرة والمهارة.

والله ولي التوفيق.